بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات قوله ويديره اي كل جزء منها الجزء
طاهر من الحجر قوله ويديره كذلك اي برفق الى محل ابتدائه قوله ومسربته بضم
الميم وبفتح الراء وضمها مجرى الغائط ويبتدي بالثالث من المقدم قوله في المطلب
ولو ابتدا من الموضع كان اولى لانه يدير كي يتبين له ان كان قد بقي على المحل شيء او لا
لخ وما دام الحجر على المحل لا يضر كالماء ما دام مترددا على العضو فان رفع الحجر النجس
ثم اعاده نجس المحل به وتعين الماء نقله في الخادم واقره قوله طاهر اي قريب
متقدم صفحته اليمنى والثاني كذلك قرب صفحته اليسرى قوله عدم الادارة وفي
بعض النسخ من الادارة وكذلك الخلاف في نسخ التحفة وفي النهاية من الادارة
والامر فيه قريب والمراد ما يعسر الاحتراز عنه من النقل الحاصل من ادارة الحجر او عدمها
قوله يجمع متأخرون منهم شيخ الاسلام والشهاب الرملي وولده والخطيب والشارح
وغيرهم قوله للمدرك بينه وجمع بينهما قوله وآخرون منهم ابن المقري وشيخ الزيادي
وافرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسي بالتاليف وقد قيده الله لمريد لشيخ الاسلام
سلفا في وجوبه تحريره قوله بظواهر كلامهم كلام الشيخين صريح في ذلك كما
اوضحته في الفوائد المدنية قوله لها اي اليمنى ومحله حيث لا عذر والا فلا كراهة
ثم ان استنجى بماء صب باليمين وغسل باليسار او بحجر اخذه بيمينه وذكره بيساره
ثم حركها وحدها او يضع ذكره في موضعين من الحجر وضعا مجردا ثم يمسحه في
ثالث فان امره في موضع مرتين تعين الماء وان لم يحمل الحجر مسح ذكره بيساره
على مواضع منه او من ارض صلبة او جدار فان لم يتمكن من شيء من ذلك وضع الحجر
في يمينه ولا يحركها قوله الوسطى بان يضع طرفها السبابة والخنصر والبنصر
ويستعمل المجموع وليس ذلك الدبر بيده مع الماء قوله اليه اي الدبر من نشا
القبل ويحتمل ان يكون مراده عاد الى المستنجي النجس في الثياب يوجه بعسر
البداءة بغسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل لخشية التنجس به ثم رايت بعضهم
علله بما يئول لما ذكرته وهو انه اذا اصاب الماء لتطهير الدبر فتعدي على محل البول

تمرره عليه وهو طاهر اولى انتهى وهو اوضح مما في هذا الكتاب قوله تقدم
دبره لانه اسرع جفافا ويقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول ولغير
ذلك قوله بعده اي بعد خروجه من الخلاء ومن دهليزه قوله لمناسبة
الحال اللهم حصن فرجي في الحديث كما بينته في الاصل قوله زوال النجاسة
بان لا يبقى اثر يدركه الكف بالمس ويتجنب الاسراف ما امكن قوله بنجسها اي
اليد لخ لانا لا نحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل
لاحتمال انه في جوانبه فلا ننجس بالشك قوله ولا يسن في كل مغسول بعد
عليه ظن طهارته والكلام في ريح لم يتعسر ازالته والا عفي عنه ولو تيقنت
في المحل على نحو اشنان تصفية اطلاقهم في النجاسات الوجوب هنا في
التحفة ونبذ من العسر ملاحظي قوله شرج مقعدته بفتحتين مجمع حلقة
الدبر الذي ينطبق قوله في تضاعيفه اي التضاعيف التي في خلال ذلك
الشرج قوله صحيحة لو وافق البرلسي وم ر على العفو عما لا في المستنقعة والدبر
من الثوب والعبرة في وجهها بمجاوزة تشرفها قوله غسل الجا ونظائره دون غيره
وكذلك الغرر والامداد والنهاية وهو ظاهر مع التقطع واما مع الاتصال
فلا يخلو عن نظر فتامله فصل في موجب الغسل بصيغة اسم الفاعل يعني سبب
وجوب الغسل قوله بالفتح اي المغتسل مصدر غسل واسم مصدر اغتسل وكذلك
الضم وهو الجاري على السنة الفقهاء او اكثرهم ويطلق المضموم على الماء الذي يغتسل
به ايضا وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
في غير غسل الميت بشرائط تاتي ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني قوله الموت
ولو لسقط بلغ اربعة اشهر وان لم تظهر فيه امارة الحياة وهذا كلام معه كون
في الاول قوله مع الانقطاع اي فالموجب في الحيض والنفاس مركب من الثلاث
قوله ولو علقة وكذا ربع من القوابل انها اصل آدمي واذا ولدت ولدا جافا جاز
وطؤها قبل الغسل قوله نفسه خرج به مني غيره كما اذا وطئ صغيرة فخرج منها

Copyright © King Saud University